

المجلس "1" شرح منسك شيخ الإسلام ابن تيمية | يوم

٩١/١١/٥٤٤١

يوسف الشبل

بسم الله والحمد لله واصلي واسلم على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن اهتدى بهداه الى يوم الدين اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما وعملا يا رب العالمين - [00:00:00](#)

ايها الاخوة الكرام والاخوات الفاضلات السلام عليكم ورحمة الله وبركاته حياكم الله في هذا اللقاء المبارك وفي هذا اليوم هذا اليوم هو يوم الاثنين الموافق للتاسع عشر من شهر ذي القعدة - [00:00:15](#)

من عام خمسة واربعين واربع مئة والف من الهجرة نجتمع في هذا المقام المبارك وبين ايدينا كتاب من كتب الكتب المتعلقة بالحج هذا الكتاب هو كتاب منسك شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى له - [00:00:29](#)

شيخ الاسلام ابن تيمية ابو العباس لا يخفى على الكثير منا ولله الحمد هو احمد ابن عبد الحليم ابن عبد السلام ابن تيمية المتوفى سنة ثمان وعشرين وسبعماية من الهجرة - [00:00:51](#)

وكتابه منسك الحج هي رسالة صغيرة كتب شيخ الاسلام رحمه الله موضحا فيها ما يتعلق باحكام منذ بداية يعني منذ بداية مشوار الحج انطلقا الى الحج حتى العودة وفصل فيه شيخ الاسلام وبين - [00:01:10](#)

يعني ما يتعلق باحكام اه باحكام الحج ومناسبة يعني قراءتنا لهذه الرسالة والتعليق عليها لاننا مقبلون ولله الحمد على موسم الحج وعلى فريضة على فريضة من فرائض الاسلام وهي حج بيت الله الحرام - [00:01:37](#)

قراءتها ودراستها وتعلم مسائل الحج من اهم الامور التي تتعلق في هذا الوقت فينبغي لكل من اراد الحج ان يتعلم احكامه حتى لا يقع في مخالفات وفي محاذير وهو لا يدري - [00:02:01](#)

ولذلك نص كثير من اهل العلم على ان الانسان ينبغي له اذا اراد يدخل في اي في اي يعني عمل من اعمال من عمل من من العبادات ان يتعلم هذه العبادة قبل الدخول والشروع فيها - [00:02:25](#)

خاصة الحج الحج الحج لانه عمل بدني ويحتاج الى الى يحتاج الى ان يكون اه هذا الحاج عنده المعرفة التامة في احكام الحج نبدأ على بركة الله في قراءة هذه الرسالة - [00:02:47](#)

يقول شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وصلى الله على محمد وعلى اله وصحبه اجمعين الحمد لله نعمه ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا - [00:03:16](#)

ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له. ومن يضل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا - [00:03:32](#)

اما بعد وقد تكرر السؤال من كثير من المسلمين ان اكتب في بيان مناسك الحج ما يحتاج اليه غالب الحجاج. في غالب الاوقات على سبيل الاختصار فاني كنت قد كتبت منسكا في اوائل عمري - [00:03:48](#)

وذكرت فيه ادعية كثيرة وقلدت في الاحكام من اتبعته قبلي من العلماء وكتبت في هذا ما تبين لي من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم مختصرا مبينا ولا حول ولا قوة الا بالله - [00:04:08](#)

في هذه المقدمة يبين شيخ اسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى السبب الذي دعاه الى كتابة هذه الرسالة وهو تكرر السؤال من كثير من

المسلمين ان يكتب لهما ان يكتب لهم - [00:04:28](#)

ويبين لهم مناسك الحج وكأنه كتب في البداية من سكن وكان هذا المنسك في اوائل عمره وفيه كثير من الادعية وفي احكام كما ذكر انه قلد فيها من قبله ولكنه بعد ذلك كتب هذه الرسالة - [00:04:45](#)

المختصرة التي اجتهد فيها وبين فيها ما ترجح لدي يقول فصل اول ما يفعله قاصد الحج والعمرة اذا اراد الدخول فيهما ان يحرم بذلك ما هو الاحرام الاحرام هو نية - [00:05:03](#)

الدخول في النسك ليس الاحرام هو اللبس ليس الاحرام هو لبس الرجل الرداء الازار وخلع الملابس الاحرام هو نية الدخول في المسجد لو انه جاء الى الميقات ولم ينوي وانما خلع - [00:05:31](#)

ما دخل في المسجد ولم تعتبر هذه نية لكن لو جاء الى الميقات ونوى نور العمرة او الحج وقال لبيك الله وعليهم ولم يخلعها صحت النية ودخل في النسك يبقى قضية اللي هو انه - [00:05:56](#)

ارتكب محظورا من محظورات الاحرام وعليه ان ان يفتي ونحو ذلك المقصود اننا نعرف ان الاحرام هو نية الدخول في النسك وقبل ذلك فهو قاصد الحج او العمرة ولم يدخل فيهما - [00:06:20](#)

بمنزلة الذي يخرج الى صلاة الجمعة وله اجر السعي ولا يدخل في الصلاة حتى يحرم وعليه اذا وصل الى الميقات ان يحرم يقول هو خرج من بيته قاصدا مكة لاداء الحج او العمرة - [00:06:43](#)

كل هذه الطريق هو مأجور مأجور ويؤجر من منذ خرج من بيته وركب الدابة والسيارة وهو على اجر. لانه متوجه وقاصد عبادة عظيمة لكن لا يقال انه حاج او معتمر حتى يصل الى الميقات - [00:07:01](#)

ويلبي واذا فاذا وصل الميقات احرم دخل قال لك مثل الذي يتوجه الى الصلاة صلاة الجمعة او اي صلاة فريضة هو خرج من بيته متطهرا متوجها للمسجد ما يقال له انه الان يصلي - [00:07:25](#)

لا يصلي حتى يكبر تكبيرة الاحرام اذا وصل الميقات يحرم الميقات ما ما هو الميقات؟ وما هي المواقيت الخمسة ذو الحليفة وميقات اهل المدينة وهو ابعد المواقيت والجحفة وهو ميقات اهل الشام - [00:07:43](#)

تركت الان واصبح الناس يحرمون من من بلدة رابطة قريبة جدا من الجحفة وهي على طريق الشام يعني القادم من الشام او مصر متوجها الى الى مكة وقرن المنازل وهو ما يسمى الان بالسيل الكبير - [00:08:11](#)

وهو ميقات اهل نجد واهل الرياض والمنطقة الشرقية ونحوها ويلم نم هذا الذي يسمى بالسعودية ويسمى الان بيلملم وهو ميقات اهل الجنوب القادمين من جازان ونحوها الذين يأتون من وذات عرق - [00:08:37](#)

ميقات اهل العراق وهو مكان بين طريق المدينة وطريق طريق اه نجد في منطقة في جهة الشرق وقريب من مكة وترك لان ليس هناك خطأ الان يعني يصل ما بين العراق - [00:09:02](#)

او من كان حول العراق والكويت يتوجهون الى ذات عرق ولكن فيما علمت ان ان هذا الميقات يعمل وان الطريق سيأتي اليه باذن الله هذي المواقيت الخمسة التي وقتها النبي صلى الله عليه وسلم - [00:09:24](#)

الا الخامس وهو ذات عرق مختلفا فيه هل وقته النبي صلى الله عليه وسلم يعني النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي وقفها او عمر ولا يعني ولا ليس هناك كبير يعني - [00:09:47](#)

ليست كبيرة بالنسبة لمن وقفه. المهم انه ميقاته ثلاث يقول هنا ولما وقف النبي صلى الله عليه وسلم المواقيت قال هن لاهلن الساكن الذين يسكنون في هذا المكان ولمن مر عليهن من خارج المواقيت - [00:10:06](#)

من غير اهلن ممن يريد الحج او العمرة المواقيت هذه التي وقتت هي لاهلها السكين ولمن يمر عليهم ممن يمر يأتي من ورائهم وهم يقصدون الحج والعمرة فانهم فانهم يحرمون من هذا فهذه مواقيتهم - [00:10:54](#)

ومن كانت دون من كان منزله دون دونهن فما فمهله من اهله المهلل مهله يعني يهل من اهله يعني من كانت دون المواقيت يعني مثلا عسفان ويعني المناطق التي بعد ميقات ذو الحليفة وانت متجه الى مكة - [00:11:22](#)

كلها داخل المواقيت هذي يحرمون من اماكنهم وكذلك الذين مثلا بعد السيل الكبير يأتيك بعض القرى الصغيرة هذه يحرمون من اماكنهم الذين يكونوا بين الميقات وبين مكة يحرم الشخص من مكانه - [00:11:54](#)

قال حتى اهل مكة يهلون من مكة هذا المراد به الحج ذهل من مكانه من الفندق في احياء مكة في العزيزية في اي مكان يهل من مكانه بالحج بالحج اذا كان - [00:12:14](#)

يعني دخل متمتعا واحرم من الميقات في العمرة ثم طاف وسعى وحلق وتحلل اذا جاء يوم التروية يوم ثمانية يهيم المكانة من ميناء من الحرم من اي مكان هذا في الحج - [00:12:34](#)

اما في العمرة فاهل مكة لابد ان يحرم من من من الحمل يخرجون الى الحمل يعني خارج حدود الحرم سواء يعني من التنعيم او من عرفات يقولون في تعليق يقول المهل مهله مهله - [00:12:53](#)

قال المهل هو مكان الالهال المؤلف ذكر قال ومن كان منزله دونهن فمهله من اهله يعني مكان اهالي مكان هالي يعني مكان احرامه من من من من داره ومن بيته ومن اهله - [00:13:33](#)

ذو الحليفة هي ابعد المواقيت بينه وبين مكة عشر مراحل يعني اكثر من مئة كيلو او اقل او اكثر بحسب اه اختلاف الطرق وان منها الى مكة عدة طرق وتسمى وادي العقيق - [00:14:01](#)

ومسجدها يسمى مسجد الشجرة يقول وفيها بئر يسميه جهال العامة بئر علي في ظنهم ان عليا رضي الله عنه قاتل الجد بها وهو كذب فان الجن لم يقاتلهم احد من الصحابة - [00:14:24](#)

وعلي ارفع قدرا من ان يثبت الجن لقتاله يعني يسمونه الان تسمى احيانا ابيار علي او بئر علي كل هذه لا لا حقيقة لها النبي صلى الله عليه وسلم - [00:14:47](#)

يبقى ميقات اهل المدينة يقول ولا فضيلة لهذا البئر ولا ولا مذمته ولا ولا يستحب ان يرمي به حجرا ولا غيرا. لانهم كانوا يعتقدون ان علي قاتل في قاتل فيه الجن وانهم اذا جاءوا اليه يرمون فيه حجرا كل هذه اعتقادات باطلة - [00:15:10](#)

واما الجحفة وبينها وبين مكة نحو ثلاث مراحل يعني حوالي مئة وعشرين مئة واربعين مئة وثلاثين قالوا اما الجحفة فبينها وبين مكة ثلاث مراحل وهي قرية كانت قديمة معمورة وكانت تسمى - [00:15:36](#)

وهي اليوم خراب ولهذا صار الناس يحرمون قبلها من المكان الذي يسمى رابغة رابغ معروفه الان مدينة رابح وهذا وهذا ميقات لمن حج من ناحية المغرب يا اهل الشام ومصر - [00:16:01](#)

وافريقيا ومن يأتي من جهة قوم من تركيا واهل الشام ما فوقهم فانهم يأتون من جهة الشام ويمرون برافو يقول لكن اهل الشام احيانا يمرون بالمدينة وحيانا يمرون اذا اجتازوا بالمدينة - [00:16:26](#)

كما يفعلون في هذه الاوقات احرموا من ميقات اهل المدينة المهم ان اهل الشام او من يأتي من جهة الشام اذا مر بالمدينة لا يجوز له ان يتجاوز الميقات - [00:16:52](#)

ذي الحليفة او اذا مر المهم اذا مر بهذا الميقات او هذا الميقات لا يتجاوزه حتى يحرم حتى يحرم يقول فان هذا هو المستحق لهم بالاتفاق فان اخروا الاحرام الى الجحفة ففيه نزاع - [00:17:08](#)

يقول لو قالوا لا نحن لا نريد ان نحرم من نريد ان نذهب الى الى رامخ ونحرم منها يكونون بذلك قد جاوزوا الميقات وهم قاصدين وهم قاصدون الحج او العمرة - [00:17:32](#)

يكون جواز الميقات ويكون عليهم عليهم يعني دم لكن هم يقولون لا احنا نقصد الشيخ هنا فيها نزاع. المسألة فيها نزاع. واذا كان المسألة فيها خلاف ينبغي انسانا يحذر الخلاف ويبتعد عنه - [00:17:49](#)

فاذا مروا بميقات مروا به يحرمونه واذا مروا برباغ يحرمون انا اريد ان اذهب الى الرابط اذا كنت تريد تذهب الى الرابط لا تمر المدينة واما المواقيت الثلاثة بين كل واحد منها وبين مكة نحو مرحلتين - [00:18:10](#)

يعني من السبعين الى الثمانين وليس لاحد ان يجاوز الميقات اذا اراد الحج او العمرة الا باحرام وان قصد مكة الا بحارة يعني شخص

يريد ان يعتمد او يحج - [00:18:46](#)

فلا يجوز له ان يمر بالمبقات وهو لم يحرم ولم يقل لبيك الله الطائفة او بالسيارة او نحو ذلك واذا مر يجب عليه ان يقف عند المبقات ويحرم المهم اذا - [00:19:07](#)

هذا المبقات او قارب ان يعني ان يقترب منه قبله خمسة كيلو او نحوه ويقول لبيك عمرة او لما بك او لبيك حجا او نحو ذلك ولا يجوز له ان يتجاوز المبقات وهو لم وهو لم - [00:19:26](#)

يعني يدخل في النسك لم ينوي طيب لو جاوزه وهو مثلا نائم او مثلا شاحن او لا يدري عن الطريق او هو يبحث عن طريق وتجاوزه وهو ما يدري يقول يجب عليه ان يرجع - [00:19:49](#)

يجب عليه ان يرجع الى المبقات ويحرم مرة اخرى ويحرم من الانقاص وان لم يكن علي معه احرام مثلا الرجل ليس معه ازار ولا رداء فانه يحرم بثيابه ويلبي ويكون عليه - [00:20:07](#)

سفارة فدية والفيديو كما سيأتي مخير صيام ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين او ذبح الشاة وتوزيعها على فقراء الحرام فدية الاذى فدية الاذى فان كان قد غط رأسه هذه فدية اخرى - [00:20:31](#)

من كان لبس مخيطا عليه فدية وهكذا والمرأة يعني تلبس اي شيء من من الملابس التي ليس فيها زينة يعتبر هذا احرام ما يعتبر هذا احرامها وعليها ان تجتنب النقاب النقاب لا يجوز ان تنتقب المرأة المحرمة - [00:20:51](#)

تغطي وجهها بغير بغير وكذلك القفازات قفازات يجب عليها ان تخلع تلبس القفازات فلا تلبس هذه من من محظورات الاحرام بالنسبة للمرأة وغير ذلك من محظورات اخرى ونحو يأتي كلام عنها - [00:21:17](#)

قال وان قصد مكة لتجارة او لزيارة زيارة شخص لمستشفى او زيارته في بيته او مناسبة زواج او مناسب اي شيء اراد ان يدخل مكة او قصد التجارة او نحو ذلك هل يحرم - [00:21:42](#)

هذا فيه خلاف بين اهل العلم انه لا ينبغي دخول مكة وتجاوز المبقات الا يحرم ويحرم العمرة ويطوف ويسعى ثم يذهب الى ما يريد من زيارة او تجارة او نحو ذلك - [00:21:59](#)

وهذا رأيي رأي بعض اهل العلم. والرأي الثاني انه لا يلزمه لانه لم يقصد الحج ولا العمرة. هو جاءني تجارة وزيارة وهذا المعمول به هذا المعمول به ان الناس يدخلون مكة ويخرجون التجار - [00:22:20](#)

وسيارات النقل ونحوها تدخل وتخرج دون ان تعتذر ولكن الفقهاء ذكروا ذلك تعظيما لمكة انك تدخل مكة وانت لا تزور البيت يقول ومن وافى المبقات هي اشهر الحج وهو مخير - [00:22:34](#)

يقول من جاء الان يقول لك الان هو وافى المبقات يعني وصل الى المبقات وهو في اشهر الحج. اشهر الحج ما هي جوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة لو جاء في شوال او في ذي القعدة - [00:23:23](#)

او في بداية الحجة في اشهر الحج هو مخير بين ثلاثة انواع من المناسك وهي التي يقال لها التمتع والقران والافراد فان شاء احرم بعمره من يقول لبيك عمرة متمتعا بها الى الحج او يقول لبيك عمرة - [00:23:38](#)

فاذا احرم بالعمرة ثم دخل بها وطاف وسعى حل منها واذا حل منها يبقى في مكة ثم يهل بالحج وهذا يسمى نسك التمتع سمي بالتمتع لانه يتمتع بين العمرة لانه الان هو - [00:24:03](#)

اعتذر وانتهى عمرته ثم لبس ملابسه وتطيب وحل له كل ما حرم بسبب الاحرام فتحلل الان فاذا جاء وقت الحج يوم التروية يوم الثامن احرم من مكانه. هذا يسمى التمتع وهو افضل الانسك لانه يأتي - [00:24:33](#)

يأتي بالعمرة والحج. يجمع بين العمرة والحج منفصلتين وان شاء احرم بهما جميعا وهذا يسمى القران. يقرن بين يقرض بين العمرة والحج ويقول في المبقات لبيك حجا وعمرة - [00:24:56](#)

لبيك حجا وعمرة اه اذا حل فيطعن بينهما او انه يحرم بالعمرة ثم يدخل عليه الحج قبل الطواف. يقول خلاص انا احرم من العمرة ثم قال خلاص. انا اريد ان ادخل على هذه العمرة الحج ولا اتحلل - [00:25:21](#)

يقول انا خلاص انا اريد ان اكون ان اقرن بين الحج والعمرة فاكون قارنا قبل ان يطوفوا بالبيت فان طاف العمرة خلاص انتهى
اصبحت عمرة قبل ان يطوف وهذا يسمى بالقران لانه قرن بين - [00:25:45](#)

الحج والعمرة وهو قريب من التمتع الا انه الفرق بينهما انه لا يتحلل هذا اذا دخل مكة وهو قارن بين الحج والعمرة هذا يبقى على
احرامه وله ان يطوف بالبيت - [00:26:03](#)

يسمى هذا طواف القدوم وهو سنة وان طاف له ان يقدم السعي سعي الحج لان هذه هذا المنسك اللي هو القران يعني اذا ادخل الحج
على العمرة فانه يكفيه طواف - [00:26:25](#)

الحج والعمرة الذي هو ركن وسعي الحج والعمرة هو ركن واحد لا يكذب ويدخل هذا لهذا لكنه اذا قدم قال انا اريد ان اطوف طواف
القدوم ثم سعى معه فهذا السعي هو سعي الحج يسقط عنه - [00:26:45](#)

اذا جاء وقت ايام الحج ليس لا يلزمه سعي الحج لانه قدم سعي الحج ولو لم يطف البيت ولم يذهب يبقى في مكة يبقى في مكة في
داره ولكنه لا يتحلل - [00:27:03](#)

لا يتحلل من احرامه يبقى على احرامه هذا يبقى على الاحرام انه لا يتحلل الا يوم النحر فيبقى على احرامه لانه الان هو محرم بحج
وعمره الاول الاول المتمتع يلزمه الهدى - [00:27:20](#)

لمن كان هو خارج خارج يعني ليس من حاضري المسجد الحرام ليس من اهل مكة وهذا يلزمه يعني المتمتع يلزمه الهدى والقارن
يلزمه الهدى يقول شيخنا وهو داخل في اسم التمتع بالكتاب والسنة - [00:27:43](#)

وكلام الصحابة اه القرآن فمن تمتع بالعمرة للحج لما تمتع والصحابة كانوا يسمونه تمتع لماذا هو ما تمتع بين الحج والعمرة؟ قالوا لا
تمتع لانه جاء في سفرة واحدة بنسكين - [00:28:07](#)

طيب يقول وان شاء احرم عند الميقات بالحج وقال لبيك حجا فقط مفردا وهذا اللي يسمى الافراد وهو لا يلزمه لا يلزم المفرد آ لا
يلزمه الهدى. الهدى لا يلزمه - [00:28:27](#)

فاذا جاء الى الميقات قال لبيك حجا ويبقى على الاحرام اذا دخل في النسك يبقى على احرامه الى يوم العيد الى يوم النحر حتى
يرمي جمرة العقبة ويحلق ثم يتحلل من احرامه - [00:28:43](#)

هذا بالنسبة للمفرد والقارن لا يتحلل من احرامه ولو طيلة المدة لو فرضنا انه دخل اول ذي القعدة ومر الميقات وقال لبيك حجا لبيك
عمرة وحجة واحرم الميقات يبقى على احرامه. له ان يخلعه له ان يغسله له ان يبديل باحرام اخر - [00:29:01](#)

لكنه يبقى على احرامه لا يلبس نقيطا ولا يغطي رأسه ولا ولا يقترب او لا يعني يقترب المحظور من المحظورات الاحرام يبقى هذه
اساك الثلاثة الان عرفناها قال الشيخ فصل - [00:29:27](#)

في التحقيق في ذلك انه يتنوع يعني الفقهاء او اكثر الفقهاء يقولون الافضل التمتع لانه يأتي بشعيرة العمرة والحج لكن شيخ الاسلام
يقول لا يختلف اختلف من شخص الى شخص ومن حال الى حال - [00:30:19](#)

يعني يختلف باختلاف الحاج فان كان يسافر مسافر سفرة للعمرة وسفرة اخرى للحج الى مكة قبل اشهر الحج ويأتمر ويقوم به حتى
يحج وهذا الافراد له افضل باتفاق الائمة الاربعة - [00:30:41](#)

مسافر بالعمرة دائما يأخذ عمرة ويجعل سفرة خاصة للعمرة واخرى للحج او يسافر قبل اشهر الحج يأخذ عمرة يعني يكثر من العمرة
هذا الافراد له افضل اتفاق الائمة الاربعة والاحرام بالحج - [00:31:04](#)

قبل اشهره ليس بمسنون يعني يأتي شخص يقول انا اريد ان ان آ ان احرم بالحج في رمضان او في شعبان يقول هذا ليس بمسنون
بل مكروه لانه لم يحرم باشهر الحج. ان الله عز وجل يقول - [00:31:28](#)

الحج اشهر معلومات هو جوال ذو القعدة وعشر ذي الحجة واذا فعله يصير محرما بعمرة او بحج اذا فعلوا هل يصير وبعضهم يقول
لا يعني اذا قال لبيك حجا في رمضان - [00:31:47](#)

يبقى حاج وبعضهم يقول لا لا يعتبر فليتحلل وليس عليه شيء لانه اتى بالحج في غير وقته قالوا اما اذا فعل ما يفعله غالب الناس

وهو ان يجمع بين العمرة والحج - [00:32:08](#)

في سفرة واحدة ويخدم ويخدم مكة في اشهر الحج وهن شوال او ذو القعدة او عشر من ذي الحجة فهذا ان كان قد ساق الهدى معه القرآن افضل له. كما فعله صلى الله عليه وسلم - [00:32:29](#)

النبي صلى الله عليه وسلم كان كان قارنا لماذا؟ لانه ساق الهدى معه. وكل من ساق الهدى مع النبي صلى الله عليه وسلم فانه يعني وان لم يستطع الهدى فالتحلل من احرام بعمره افضل حتى يكون متمتعا - [00:32:51](#)

كونوا متمتعا يقول فانه ثبت بالقول المستفيضة التي لم يختلف في صفتها اهل العلم بالحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لما حج حجة الوداع واصحابه امرهم جميل امرهم جميعهم - [00:33:08](#)

ان ان يحلوا من احرامهم ويجعل ويجعلها عمرة الا من ساق الهدى فانه امره ان يبقى على احرامه يبلغ محله يوم النحر وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد ساق الهدى. هو وطائفة من اصحابه. وقرن بين العمرة والحج - [00:33:29](#)

وقال لبيك عمرة وحجا قال ولم يعتمد بعد ولم يعتمر بعد الحج احد ممن كان مع النبي صلى الله عليه وسلم الا عائشة في هذه الحجة لما بين الحج والعمرة واصبحوا قارنين - [00:33:52](#)

ما في احد منهم قال انا بعد الحج لما انتهى من الحج ومن اعمال الحج قال اذهب الى التنعيم واحرم بعمره كما يفعل الان الجهال الا عائشة لانها كانت قد حازت - [00:34:16](#)

يمكنها الطواف لان النبي صلى الله عليه وسلم قال تقضي الحائض والمناسك كلها الا الطواف بالبيت. فامرها ان تهل بالحج وتدع افعال العمرة لانها كانت متمتعة ثم انها طلبت من النبي صلى الله عليه وسلم ان - [00:34:31](#)

يعملها فارسلها مع اخيها عبدالرحمن فاعتمرتهم للتنعيم هذي حالة خاصة لكن اصل ان الانسان اذا جاء الى حج الى الحج سواء كان مفرد او قارن او متمتعا لا ينبغي له بعد اعمال الحج ان يذهب - [00:34:52](#)

الى المواقيت او الى الحل او الى التنعيم ويأتمر لان النبي صلى الله عليه وسلم لما امر عبد الرحمن ابن ابي بكر اه ان يذهب لعائشة ما نقل ان عبدالرحمن احرم - [00:35:09](#)

بعمره وانما الذي احرم بعمره هي عائشة ولم ينقل عن الصحابة انهم كانوا يفعلون ذلك فما يفعله الان كثير من العوام انه يأتي الى العمرة في رمضان او غيره ثم يعيد يكرر ويذهب الى التنعيم - [00:35:27](#)

او بعد الحج كل هدية هذا عمل لم يشرع لم يشرع النبي صلى الله عليه وسلم ولا صحابته طيب الان عندنا شيخ الاسلام رحمه الله رجح ان من كان يعتمر - [00:35:45](#)

في سائر السنة ينبغي انه اذا جاء الى مكة ان يكون مفردا يجعلها سفرة خاصة للحج هذا قصده يجعلها سفرة خاصة للحج لانه قد سافر الى العمرة اكثر من مرة - [00:35:59](#)

ولكن النبي صلى الله عليه وسلم امر صحابته بان يتمتعوا يجعلوا الذي كانوا قاصدين لما جاءوا الى الميقات ونوى الحج او العمرة مع الحج قارنين قال له صلى الله عليه وسلم - [00:36:13](#)

يعني اجعلوها عمرة مستقلة ثم احرموا بالحج يوم ايام الحج ايهم افضل؟ نقول النبي صلى الله عليه وسلم امر الصحابة فهذا يكون هو الافضل التمتع لانه يأتي بشعيرتين يأتي بالعمرة ويأتي بالحج وهذا افضلها - [00:36:32](#)

النبي صلى الله عليه وسلم امر الصحابة ولم يستثني ممن كان يعتمر او لا يعتمر يعني وهو سن له هذا الامر وتبعه افضل الناس ان يكون متمتعا الا اذا كان ساق الهدى - [00:36:55](#)

يكون فيكون اقتراب افضل افضلها التمتع ثم القراءة ثم الافراد يقول ما هو التنعيم؟ قال هو اقرب الحل الى مكة به اليوم المساجد التي تسمى مساجد عائشة الان حلم التنعيم معروف الان. تنعيم معروف هو شمال مكة جهة طريق المدينة - [00:37:13](#)

وهو بعد بعد الحرم على طول مباشرة بعد الحرم يأتيك مسجد التنعيم يسمى مسجد عائشة يقول لم تكن هذه المساجد المعمورة مبنية في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وانما احدها الناس بعد ذلك - [00:37:43](#)

وكذلك عرفات ونحوها كل ما هو خارج محيط الحرم له ان يحرم من ذلك المكان وليس يلزم التدبير فقط يقول واما مسجد عائشة الدخول فيه والصلاة فيه لا ينجرب لا ينجرب - [00:37:59](#)

الا اذا دخل وقت الصلاة فرض وصلى معهم دخل يصلي سنة كصلاة الضحى صلاة الليل او الوتر او نحوه هذا مشروع مشروع يدخل المسجد ويصلي واذا كان يقصد هذا المكان ويعتقد انه يستحب فهذه بدعة بلا شك - [00:38:23](#)

عظيم مسجد من المساجد من غير دليل لا يخرج الانسان الى مسجد من المساجد يعظمه شد الرحال الا الى ثلاثة قال لكن من خرج من مكة ليعتمر فانه اذا دخل واحدا منها - [00:38:46](#)

وصلنا من خرج خرج لكن من خرج من مكة يعتمر فانه اذا دخل واحدا منها وصلى لاجل الاحرام فلا بأس بذلك شيخ الاسلام رحمه الله يرى انه يستحب لمن احرم ان - [00:39:04](#)

يسميه بعض العوام يسمونه ركعتي ركعتا الاحرام او سنة الاحرام يقول ما في بأس انه يصلي ولان النبي صلى الله عليه وسلم لما احرم في عند الحليفة لكن اهل العلم يقولون ليس للاحرام سنة - [00:39:22](#)

ليس المحراب سنة من وافق انه صلاة سنة الوضوء او سنة الضحى او مثلا صلاة فريضة او نحو ذلك فلا نحو ذلك وانما وافق وليس له ذلك يقول ولم يكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين احد يخرج من مكة ليعتمر الا لعذر - [00:39:44](#)

لا في رمضان ولا في غير رمضان الذين يخرجون الا لعذر كعائشة اما غير هؤلاء فلا عائشة منعها الدم من الطواف الا العذر. اما عذر يتكرر يكررون العمرة اكثر من مرة - [00:40:12](#)

هذا ليس بمشروع وقال والذين حجوا مع النبي صلى الله عليه وسلم ليس بهم ولا اعتمر بعد الحج من مكة الا عائشة رضي الله عنها عليك يا رب ولا كان هذا من فعل الخلفاء الراشدين - [00:40:33](#)

والذين استحبوا الافراد من الصحابة انما استحبوا ان يحج في سفرة ويعتمر في اخرى. مثل ما ذكر لنا الذين الذين احب ان يعني افتوا من الصحابة بانه ينبغي له ان يجعلها عمرة مفردا - [00:40:49](#)

حتى تكون سفرة خاصة سفرة كاملة للحج وسفرة كاملة للعمرة الان يجعل السفرة مشتملة على الحج والعمرة يقول ولم يستحبوا ان يحج ويعتمروا عقب ذلك عمرة مكية بل هذا لن يكون لم يكونوا يفعلونه قط - [00:41:05](#)

اللهم الا ان يكون شيئا نادرا اصحاب الاعذار كعائشة ونحوها والتنازع السلام في هذا هل يكون متمتعا عليه دم ام لا تجزئه هذه العمرة عن عمرة الاسلام ام لا يقول هذه العمرة التي خرج ولمس ولم يقصدها من من بلده - [00:41:25](#)

او كذلك هل نحكم عليه بانه متمتع ويلزمه دم لانه الان اتى في سفرة واحدة بحج ثم بعمرة وفيها خلاف والصحيح انه لا يعتبر متمتعا لا يعتبر متمتعا واما عمرة الاسلام - [00:41:46](#)

تصح تصح عمرة مستقلة ولكن الاولى ان يكون قد اتى بالعمرة من بلده يقول وقد انتم النبي صلى الله عليه وسلم بعد هجرته اربع عمر عمرة الحديدية وصل الى الحديدية والحديبية يقول - [00:42:17](#)

وراء الجبل الذي بتنعيم عند مساجد عائشة عن يمينك وانت داخل الى مكة هو الان يعتبر الحديدية اقرب ما تكون الى طريق جدة عند يعني مكان يسمى الشميسي هذا المكان اقرب ما يكون الى الحديدية - [00:42:39](#)

النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم السنة السادسة ومنعه المشركون كان قد قدم بعمر. احرم من الميقات اصحابه احرموا وقادموا محرمين ومنعهم اهل مكة وصل هذا المكان نحر حلل من عمرته - [00:43:02](#)

ويعني حكم او حكم على انه ادى عمرة فمن منعه مانع تحلل ونحر تعتبر هذي تعتبر هذي عمرة وان لم يطوف وان لم يقف بالبيت ولم يشأ فصالحهم وحل من احرامه وانصرف - [00:43:30](#)

القصة معروفة هذي تسمى العمرة الاولى والعمرة الاخرى عمرة القضية اعتمر من العام القادم الساعة السابعة والقضية ليست من القضاء انه قضى لا هو ادى العمرة السابقة. هذه قضية التي قاضى عليها - [00:43:54](#)

يعني اتفق هو واهل مكة يعني قاض عليها مكة ان يكون بينهما صلحا جاء من السنة القادمة هو واصحابه ودخلوا مكة وطافوا

بالبيت عمرة الجعرانة لما عاد من الطائف - [00:44:31](#)

بعد حنين قال بانه كان قد قاتل المشركين بحنين وحنين من ناحية المشرق من ناحية الطائف جهل الطائف واما بدر بين المدينة بين المدينة ومكة وبين غزوتين ست سنين ولكن - [00:44:50](#)

قرن بالذكر لان الله تعالى انزل فيهما الملائكة النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين في القتال ثم ذهب وحاصر المشركين بالطائف بدر معروفة بدر في السنة الثانية لم يعتمر النبي ولم يقصد مكة - [00:45:11](#)

وانما خرج لصد العيد وقعت المعركة بين المشركين وبين النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه واما فهو بعد فتح مكة توجه الى حنين قاتل في حنين وانتصر عليهم وهي المعركة التي - [00:45:29](#)

يعني ذكر الله في سورة التوبة ويوم الحنين اذ اعجبتكم كثرتمكم نسأل الله فيها وانزل فيها الملائكة ونصر النبي صلى الله عليه وسلم لما تفرق الناس في حنين لما نصر الله نبيه في حنين توجه النبي صلى الله عليه وسلم الى - [00:45:48](#)

الى الطائف وحاصرها ثم لم يفتح آآ رجب ولما رجع في ذي القعدة مرة بالجوعانة واحرم منها يقول هنا ثم ذهب فحاصر المسيحية من الطائف ثم رجع وقسم غنائم حنين بن جعرانة - [00:46:06](#)

اعتبر رائع داخل الى مكة لا خارجا منها للإحرام داخلا الى مكة لا خالد منها للإحرام طيب هنا سؤال كيف يحرم النبي صلى الله عليه وسلم من جعل وقد خرج الى الطائف - [00:46:34](#)

لماذا لم يحرم من الشيء الكبير يقول لم يصل الى الطائفة التي هي الان معروفة هو وصل الى الطائفة التي هي دون المواقيت دون السر كبير لكن لو وصل الى لاحرم من السيل لزم الاحرام من السجن - [00:46:53](#)

لو ان انسانا الان خرج تجاوز السيل الكبير ثم عاد الى مكة فقل يلزمك ان تحرم لكن لو ذهب ولم يصل دون السير فانه يحرم من الحل الذي هو فيه - [00:47:09](#)

حد يدخل مكة واقرب اللحم وهذه العمرة الثالثة للنبي صلى الله عليه وسلم والعمرة الرابعة في حجة الوداع فانه بين العمرة والحج باتفاق اهل العلم بسنته لانه كان باتفاق الصحابة على ذلك ولم ينقل عن احد من الصحابة انه تمتع تمتعا حل فيه - [00:47:24](#)

بل كانوا يسمون القران تمتعا فقط ولا نقل عن احد من الصحابة انه لما قرن لما قرن الطواف وانما سعى سعيا واحدا وطوافا واحدا يقول عامة المنقول عن الصحابة في صفة الحج صلى الله عليه وسلم - [00:47:55](#)

ليست بمختلفة وانما اشتهت على من لم يعرف مرادهم وجميع الصحابة الذين نقل عنهم انه افرد بالحج عائشة وابن عمر وجاء انه تمتع بالعمرة للحج. وقد ثبت هذا في الصحيحين عن عائشة - [00:48:25](#)

وابن عمر باسناد اصح من اسناد الافراد بالتمتع لما يقولون تمتع بالعمرة الى الحج مراد به امرهم يقصدون القران ذلك في الصحاح ايضا يعني اذا اذا قرأت في كتب الصحاح او سننا - [00:48:49](#)

وذكر لك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان متمتعا فهم يقصدون بذلك ماذا القراءة رجع الشيخ الان الى الانسك الثلاثة قال فاذا اراد الاحرام وهو في الميقات فان كان قارئا قال لبيك عمرة وحج - [00:49:40](#)

وان كان متمتعا قال لبيك عمرة او عمرة متمتعا بها الى الحج وان كان مفردا قال لبيك حجة او قال اللهم اني قد اوجبت عمرة وحجا او اوجبت عمرة او اوجبت حجا - [00:50:04](#)

او اوجبت عمرة اتمتع بها الى الحج كل هذا جائز لو قال اللهم اني اريد العمرة او اريد الحج او اريدهما او اريد التمتع بالعمرة الى الحج كل هاد العبارات صحيحة - [00:50:19](#)

ومهما قال من ذلك اجزا باتفاق الائمة ليس بذلك عبارة مخصوصة ولا يجب شئ من هذه العبارات باتفاق الائمة كما لا يجب التلفظ بالنية في الطهارة والصلاة والصيام باتفاق الائمة بل - [00:50:37](#)

انعقد احرامه اتفاق المسلمين يقول هل يتلفظ بالنية وما يقول نويت وانما يتلفظ يقول الله يقول لبيك عمرة متمتعا بها الى الحج حتى يميز بين الانسك وقال اهل العلم يجوز التلفظ بهذا اللفظ - [00:50:53](#)

ولا يجوز له ان يقول مثلا نويت ان اصلي او رويت ان اصوم او نويت ان اتصدق فهذا لم يرد او يقول انا ساوم ساتصدق يعني يعني ينوي بتلفظ بالنية فهذا لا ينبغي - [00:51:17](#)

وانما يدخل في العبادة يصلي يصوم دون ان يتكلم يتطهر نحو ذلك الا الحج والاضحية. فالاضحية عندما يرد ان من يذبح او ينهر الاضحية يقول اللهم هذا منك ولك اللهم عن فلان وعن فلان ونحوه - [00:51:36](#)

يقول ولا يجب على عليه ان يتكلم قبل التلبية بشيء شيء من كلام يعني يتعلق بالعمرة يقول انا اريد ان اعتمر وافعل وافعل وافعل. يقول هذا كله كلام لا ينبغي - [00:52:00](#)

لا يستحب ولكن تنازع العلماء هل يستحب ان يتكلم لذلك كما تنازعوا هل يستحب التلفظ بالنية في الصلاة هل ينبغي من يقول يعني يعني يتكلم بالحج قل لبيك حجا او اريد ان احج حجا - [00:52:20](#)

مفردا او اريد ان ان يفعل كذا هذا فيه خلاف والصحيح جوازه يقول عند الميقات لبيت حجا او لبيك عمرة او لبيك حجا وعمرة او نحو ذلك حتى يميز - [00:52:42](#)

الشيخ يرجح ماذا؟ انه لا ينبغي ولا يستحب الصواب المقطوع به انه لا يستحب شيء من ذلك النبي صلى الله عليه وسلم لم يشرع للمسلم شيئا من ذلك. ولا كان يتكلم قبل التكبير بشيء من الفاظ النية هذا في الصلاة - [00:53:07](#)

له ولا اصحابه. بل لما امر ضباعة بنت الزبير الاشتراك قال قالت كيف اقول؟ قال قولي لبيك اللهم لبيك محلي من الارض حيث تحبسنى يقول هذا خاص لمن استغرب المشترط لا ينبغي له - [00:53:23](#)

النسائي اني اريد الحج. فكيف اقول؟ قال قولي لبيك اللهم لبيك تحبسنى فان لك على ربك ما استثنيتي يعني لها اذا حصل مانع ان تتحلل ولا لا يلزمها شيء يقول حديث الاشتراك في الصحيحين لكن المقصود بهذا اللفظ انه امرها بالاشتراط في التلبية - [00:53:46](#)

ولم يأمرها ان تقول قبل التلبية شيئا لا اشتراطا ولا غيرها وكان يقول في تلبيته لبيك عمرة وحجا. وكان يقول لواحد من اصحابه بما اهلت يعني هو قصد الشيخ الان - [00:54:13](#)

اي عبارة عن عبارات قبل ان يقول لبيك حجا او عمرة ان هذا كله غير مشروع ولا ينبض حتى الاشتراط لا ينبغي الاشتراط الا اذا خشي على نفسه الا يصل الى الى - [00:54:29](#)

الى المشاعر الى المشاعر فانه له ان يشتغل كان يمنع من دخول المشاعر او يخاف على نفسه كان يكون مريضا او عنده هذا له ان يشترط اما الاصل عدم الاشتراط - [00:54:43](#)

وينبغي للحاج او المعتمر اذا وصل الميقات لا يأتي الا بهذا اللفظ الذي كان يفعله صلى الله عليه وسلم ويفعله الصحابة. لبيك عمرة وحجا او لبيك حجا او لبيك عمرة فقط - [00:55:05](#)

وقال صلى الله عليه وسلم يعني القائل في المواقيت وهوا اهل المدينة من اهل الشام الجحفة ام هلم اهل اليمن اهل نجد ومن كان دونهن فمهله هو التنبيه قال فهذا هو الذي - [00:55:18](#)

عن النبي صلى الله عليه وسلم التكلم به. في ابتداء الحج والعمرة. وان كان مشروعا بعد ذلك كما تشرع تلبية الاحرام ويشترط التكبير بعد ذلك عند تغير الاحوال قد تستمر التلبية معه - [00:55:53](#)

حتى يقوم البيت او كان معتمرا او حتى يرمي جمرة العقبة كان ويشترط التكبير المطلق يكبر الله اكبر لبيك الله ونحو ذلك ولو احرم احراما مطلقا جاز يعني ما حدد ما قال - [00:56:09](#)

لبيك عمرة متمتع بها حج او قال لبيك عمرة او قال لبيك حجا لبيك حجا وعمرة ما حدد خلقا لبيك اللهم لبيك واركب السيارة وذهب لو احرم احراما مطلقا جلس - [00:56:33](#)

ولو احرم بالقصد للحج من حيث الجملة ولا يعرف هذه التفاصيل تفصيل الانسك الثلاثة جالس ولو اهل ولبى كما يفعل الناس قاصدا للنسك. ولم يسم شيئا بلفظه ولا قصد بقلبه ولا لا تمتعا ولا افراده ولا صح حجه - [00:56:51](#)

وفعل واحدا من الثلاثة وقل انت ماذا تقصد انا والله احرمت من الميقات وركبت السيارة ولا ادري ماذا تقصد؟ تقصد العمرة ولا حج

ولا ماذا؟ قال حج. قلنا انت مفرد - [00:57:10](#)

الحج عمرة قلنا انت قارى. قال لا عمرة ثم احج. قلنا انت متمتع او قال والله انا افعل ما يفعله الناس ولا الخيار بين هذه الثلاثة فان فعل ما امر به النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه كان حسنا وهو التمتع. وان اشترط على ربه خوفا من العارض - [00:57:24](#)

وقال ان حبسني حابس ومحلي حيث حبسني كان حسنا ان خشي فان النبي صلى الله عليه وسلم امر عمه لما كانت شاكية فخاف ان يصدها المرض عن البيت والا ولم يكن يأمر بذلك كل من حج - [00:57:46](#)

وكذلك انشاء المحرم ان يتطيب ان يتطيب في بدنه فهو حسد. قبل ان يلمس المحراب. اما التطيب والاحرام لا لا ولا يؤمر المحرم قبل ذلك ولا يؤمر المحرم قبل ذلك قبل الاحرام بذلك - [00:58:09](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله لم يأمر به الناس نقول ما نقول نلزم الناس؟ لا لا وانت طيب في بدنه وضع الطيب على البدن ثم لبس الاحرام فهذا جائز. اما ان يلبس الاحرام ثم يطيب الاحرام - [00:58:29](#)

يطيب نفسه هذا لا يجوز ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يأمر احدا بعبارة بعينها وانما تعلم الحج او اهل بالعمرة او يقال لبي بالحج او لبي بالعمرة. وهذا تأويل قوله تعالى الحج عشر معلومات فمن فرض فيهن - [00:58:45](#)

الكلام طويل الان الفصل هذا لم ينتهي والصلاة الان قريبة لو نقف عند هذا القدر عند قول عند قول المؤلف وقد ثبت عنه في

الصحيحين يقول وقد ثبت عنه في الصحيحين انه قال من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق - [00:59:03](#)

رجع من ذنوبه يوم ولدته امه وهذا على قراءة من قرأ فلا رثت ولا نسوق بالرفق وعملا والفسوق اسم للمعاصي كلها والجدال على هذه القراءة هو المرء في امر الحج - [00:59:39](#)

فان الله قد اوضحه وبينه وقطع المرء فيه الحج شعيرة واضح كما كانوا في جاهلية يرون في احكامهم وعلى القراءة الاخرى فلا رثت بالنص يفسر بهذا المعنى ان بهذا المعنى - [00:59:59](#)

ايمن وقد فسروها بان لا يمارس الحاج احدا من الناس من حجاجه التفسير الاول اصح فان الله لمن المحرم وغيره عن الجدال مطلقا بل الجدال قد يكون واجبا او مستحبا. كما قال تعالى وجادلهم بالتي هي احسن - [01:00:19](#)

قد يكون الجدال محرما في الحج وغيره كجدال كجدال بغير علم والجدال في الحق بعد ما تبين يتناول ما حرمه الله تعالى ولا يختص بالسباب. وان كان سباب المسلم فسوقا فالفسوق يعم هذا وغيره. وان رثت الجماع - [01:00:38](#)

وليس زي في المحظورات ما يفسد الحج الا جنس الرثت هذا ميز بينه وبين الفسوق يقول فاما سائر المحورات كاللباس والطيب فانه وان كان يأتى بها فلا يأتى فلا يفسد الحج - [01:00:55](#)

عند احد من الائمة المشهورين. وينبغي للمحرم الا يتكلم الا بما يعنيه فانه وكان شريح اذا احرم لانه الحية الصماء ولا يكون الرجل محرما بمجرد ما في قلبه من قصد الحج ونيته. فان القصد ما زال في القلب منذ خرج من بلده. بل لا بد من قول - [01:01:13](#)

وعمل يسير عند الميقات يصير مثل ما ذكرنا سابقا هذا هو الصحيح من القولين هذا هو الصحيح من قولين كما مر والتجرد من اللباس واجب في الاحرام يعني يخلع اللباس وليس شرطا فيه - [01:01:37](#)

ليس ليس شرطا في صحة الحج لو لبس ثيابه صح حجه فلو احرموا عليه يا مصحى ذلك بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وباتفاق ائمة اهل العلم عليه ان ينزع اللباس - [01:01:53](#)

المحظور اللباس المشروع وهو الرداء والازار وعليه ان كان فعل ذلك يعني فعل ذلك عليه فدية قال بعد ذلك فصل يستحب ان ان يحرم عقيب صلاة. هذا يأتي الكلام عنه ان شاء الله - [01:02:07](#)

اللقاء القادم نقف عند هذا القدر والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [01:02:33](#)